مذكرة رقم ٣ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٢

موجهة الى الجهات الشارية في موضوع خضوع عمليات الشراء لموجب تشكيل لجان التلزيم وفقًا لنص المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

عملًا بالقرار رقم ١/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ الصادر عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، تُذكر هيئة الشراء العام بما يلي:

أولًا: تخضع عمليات الشراء التي تُجرى بالطرق التالية لموجب تشكيل لجان التلزيم وفقًا لنص المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام:

١- التأهيل المُسبق
٢- المناقصة العمومية
٣- المناقصة على مرحلتين
٤- طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية
٥- ارساء العقود من ضمن الاتفاقات الاطارية المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية
٦- طلب عروض الأسعار

ثانيًا: لا تخضع عمليات الشراء التي تُجرى بالطرق التالية لموجب تشكيل لجان التلزيم وفقًا لنص المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام:

١- الفاتورة
٢- الاتفاقيات الرضائية
٣- ارساء العقود من ضمن الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية

بيروت في ٢٠٢٢/٨/١٢
رئيس هيئة الشراء العام
د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

☎ +961-1-728000 ext.100-110
contact@ppa.gov.lb
https://www.ppa.gov.lb/
Beirut - Sanayeh - Bordo Street Ahmad Baydoun Bldg. 1st Floor